20993 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد ا B ه قال قال رسول ا A Y من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان فأنزل ا تبارك وتعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض بن عم لي فأتيت رسول ا A فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول ا فقال رسول ا A من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش